

قرار عدد 14 بتاريخ 02 دجنبر 2024

بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة:  
تقني من المرجة الثالثة.

إن رئيس المجلس الجماعي سيدي بوهرة :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تعديله و تتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 27 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشان جزر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تعديله و تتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف بعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكتوفي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة و الجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء والمحاربين؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشان النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تعديله و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الاولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 ( 19 غشت 1964 ) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 ( 29 ابريل 1993 ) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 24 . 1168 صادر في 27 من شوال 1445 ( 6 ماي 2024 ) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية ؛
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020

= يقرر ما يلي =

**المادة الأولى :** يعلن رئيس جامعة سيدي بوهرة عن تنظيم مباراة لتوظيف منصبين اثنين (02) في درجة تقني من المرجة الثالثة، حسب التخصصات المبينة في الجدول أسفله ، وذلك يوم 19 بنسير 2025 على الساعة التاسعة (09.00) صباحا بثانوية سيدي بوهرة الإعدادية الموجودة بجامعة سيدي بوهرة أو بأماكن أخرى يتم تحديدها لاحقا عند الاقتضاء ؛



الدرجة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	البلوم أو الشهادة المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة السلم 09	تطوير المعلومات	01	دبلوم التقني المتخصص، مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر 08 جمادى الأولى 1433 ( 30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
	الأنظمة المعلوماتية	01	

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في **منصبين اثنين (02)**؛ ويخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قدديم أو محارب قدديم ، و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لإحکام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 سبتمبر 1997.

**المادة الخامسة:** يشارك في المباراة المرشحات والمرشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025؛ ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحيها لأجل التقاعد دون أن يتتجاوز 45 سنة، و الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات والتخصصات المتبارى بشأنها ، ولا يعتد بشهادة النجاح ؛ ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

**المادة الثالثة:** تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعها ومدتها ومعاملاتها وفق الجدول التالي:

العامل	المدة	الموضوع	الاختبارات
04	ثلاث (03)	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	اختبار كتابي
03	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة ، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا

تنبع عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 00 إلى 20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20 يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة اقصائية.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها ، ولائحة الانتظار ، ولائحة الاستحقاق ، من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 ، دون الحصول على نقطة اقصائية.

**المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح من :

- طلب خطى موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي مع الإشارة إلى تخصص المترشح وعنوانه ورقم هاتفه و بريدهاالكتروني .
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا لمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- نسخة البطاقة الوطنية للتعرف.
- ظرفان (02) من نوع تلصيق ذاتي متبرأ تحمل الاسم والعنوان الشخصي للمترشح.
- السيرة الذاتية للمترشح تحمل الصورة الفوتوغرافية ، ورقم الهاتف والعنوان الشخصي والإلكتروني .
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغالة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقه أو نسخة من بطاقة "معاق" بالنسبة للأشخاص المعاقين.
- الشهادة التي ثبتة صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قدديم أو محارب قدديم مسلمة من طرف المندوبيه الساميه لقدماء المؤمنين أو أعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.



**المادة الخامسة :** يعين رئيس المجلس الجماعي لسيدي بوهرية ؛ بقرار أعضاء لجنة الامتحان و لجنة الحراسة الخاصة بمباراة التوظيف؛

**المادة السادسة :** تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة سيدى بوهرية مقابل وصل بالاستلام ، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية والجماعات الترابية،

ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية 27 دجنبر 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال 16:30 و هو آخر أجل لإيداع الترشيحات، وستنشر لائحة المرشحات و المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي و الشفوي وكذا مكان أو أماكن إجرائها و إعلان النتائج ، على موقع بوابة التشغيل العمومي [www.pnct.gov.ma](http://www.pnct.gov.ma). وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).

وعلى البوابتين الإلكترونيتين للجامعة الترابية المعنية والعالة أو الإقليم المعنى، عند توفرها، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء المرشحين لاجتياز المباراة .

**2024 0 دجنبر 2،**

حرر في سيدى بوهرية ، بتاريخ :

رئيس المجلس الجماعي



**الإمضاء : محمد سعيد**

